**الجامعة اللبنانية**

 **كلية الحقوق والعلوم**

 **السياسية والإدارية**

 **الفرع الثاني**

**الذكرى المئوية للإبادة الأرمنية**

**العميد كميل حبيب**

21 نيسان 2015

***لا يا أخي، يا أخي***

***لا تأمل بالأجنبي.***

***لا تصوبوا أنظاركم الى البعيد عنكم.***

***لماذا أنتم ضحايا الأوهام.***

***أعرف أن حملكم ثقيل، ثقيل أيها الأرمن.***

***ولكن هل تظنون أن الأجنبي سيحمله عنكم؟***

هذا ما ينشده الأرمن في المناسبات الوطنية، وهي أغنية لخورين ناربي تعود الى سنة 1890 وموجهة للمقاومين الأرمن.

**سيادة المطران نوراير اشكياف الجزيل الاحترام**

 **سعادة النائب أغوب باقر دونيان**

**حضرة مديرة الفرع الثاني د. أوجيني تنوري**

**الزميلات والزملاء الأفاضل، أعزائي الموظفين والطلبة، أيها الحضور الكريم**

ذكرى الابادة الأرمنية، يقول البطريرك كاركين، ليست للانتقام والتحدي والتفاخر وتبرير الذات، أو للتعبير عن "معرفة تاريخية" من أجل المزيد من الانقسام، بل للصلاة والعبرة.

وتحت عنوان "كي لا ننسى...كي نحاسب"، كتب محمد نور الدين في جريدة السفير يقول: "ليست الابادة مجرد حادثة تاريخية أو جزء من صراع سياسي أو عسكري بين بلدين أو طرفين. إنما أولاُ وقبل كل شيء مسألة قيمية تتصل بالمعايير الانسانية والأخلاقية. حسب الأرمن أنهم لا يزالون يوقظوننا بالاشارة بالإصبع إلى المجرم الذي ستلاحقه عظام الجائعين والعراة والتائهين بين اسطنبول ودير الزور وبرج حمود ذات عام قبل مئة سنة...كي لا ننسى...كي نحاسب أيضاً" (السفير، 18 نيسان 2015، ص11).

مليون ونصف مليون أرمني لاقوا حتفهم عام 1915 في واحدة من أفظع الجرائم في تاريخ الإنسانية. وهذه الجريمة اقترفتها السلطنة العثمانية، وأي انكار للإبادة يعني امكانية حصولها من جديد؛ وهي تحصل الآن. وما أِشبه اليوم بالبارحة حيث تتمادى "داعش" في ذبح وتهجير الأقليات، وسط صمت عالمي مريب. وللتذكير فقط، الشعب الأرمني هو أول من بنى الكنائس، وتركيا وداعش وإسرائيل هم أول من هدمها في فلسطين ولبنان ونينوى والموصل وفي كافة أنحاء سورية.

وحتى لا تتكرر الإبادة الأرمنية في المستقبل، على تركيا، أن تعترف بحصولها، وعلينا أن ندينها على فعلتها الآثمة. فما يريده الشعب الأرمني هو:

1. اعتراف تركيا بتنفيذ الابادة بحق الأرمن.
2. الاعتذار عن قتل مليون ونصف مليون أرمني.
3. تقديم التعويض المادي لأبناء الضحايا وأحفادهم.
4. اعادة أراضي غرب ارمينيا (شرق تركيا حالياً) اليها.

لكن الدولة المعنية، تركيا، لا تزال تنكر حصول الابادة، وتكتفي أنقرة بتوجيه رسائل التعزية "لأحفاد الأرمن الذين فقدوا حياتهم خلال الظروف التي شهدها مطلع القرن العشرين". ومن جهته، يطرح أردوغان حلاً أكاديمياً داعياً إلى إنشاء لجنة من المؤرخين الأرمن والأتراك لدراسة الوثائق التاريخية لكشف النقاب عن "أحداث" الماضي؛ وهذا يعني مجرد البحث أو عدم البحث في حصول الابادة هو تشكيك فيها وقمة النكران على أنها حقيقة تاريخية ثابتة ومثبتة بالوثائق.

**ولتجذير النكران التاريخي للابادة، تعتمد أنقرة تدريس طلابها ما يلي:**

1. "المسألة الأرمنية" بدل "الإبادة الأرمنية"، وبأن هذه المسألة تتعلق "بمؤامرة" لهدم الدولة التركية.
2. ان "أحداث" 1915 المتعلقة بالأرمن جاءت "كردة فعل" على تعاونهم مع الجيش الروسي.
3. أن تركيا قامت بترحيل الأرمن من القرى التي شهدت معارك مع الجيش الروسي "حفاظاَ على أرواحهم".

ان النكران التركي لواقعة ارتكابهم للجريمة يعود الى ان اعترافهم بما اقترفت ايديهم يستتبع التزامهم - - كفاعل أصلي للجرم – بأمور كثيرة أقلّها:

1. الاعتراف بحق الأرمن في الأراضي التي لا تزال تحتلها وإعادتها الى الأرمن ... أصحابها الأصليين.
2. الاعتراف بوجوب التعويض عن الخسائر الفادحة، المادية والمعنوية، التي ألحقوها بالأرمن.

أريد أن ألفت الانتباه إلى أن وثائق الأرشيف الدولي توجه أصابع الاتهام بشكل لا لبس فيه إلى تركيا بارتكابها جريمة الإبادة بحق الأرمن:

1. في 27 نيسان 1914 أعلن وزير الخاريجة الروسي أن "الأتراك يقومون بتقتيل الأرمن."
2. في 27 أيار 1914 أصدرت أنقرة مرسوماً تبنت من خلاله الحكومة إجراء ترحيل الأرمن من القرى والمدن لأنه مشكوك "بخيانتهم وتجسسهم".
3. في 13 تموز 1915 كتب القنصل الاميركي Leslie A. Davis ما يلي: " ونحن نجتاز المخيم، عرضت أمهات كثيرات أن نأخذ معنا أطفالهن. لقد اختار الاتراك أجمل الأطفال والفتيات لاستخدامهم كعبيد أو لأغراض حقيرة.
4. في صيف 1916 نشر الراهب جوهانس لبسيوس تقريره السري حول المجازر التي حلّت بالشعب الأرمني، والذي وزعت منه 20 ألف نسخة في ألمانيا.
5. ورد في المقدمة التي كتبها المؤرخ أرنولد تويني "للكتاب الأزرق" الذي نشرته الحكومة البريطانية في آب 1916، شهادات شهود عيان كثر عن المجازر الأرمنية.

وحده برنارد لويس، الانكليزي الصهيوني، غرّد في ظلمات الكذب، معتبراً "ان الحديث عن الابادة يعني أن هناك أسباباً سياسية مقصودة وقرار بالتصفية المنهجية للأمة الأرمنية. وهذا موضع شك كبير. وتثبت الوثائق التركية وجود إرادة إبعاد وليس تصفية." ولكن يبدو أنه قد غاب عن برنارد لويس أدبيات الفكر القومي الطوراني الذي يدعو إلى بناء السلطنة العثمانية على قاعدة قومية تركية صافية. والسكان غير الأتراك في الدولة يجب ترحيلهم بالقوة أو الإجهاز عليهم. فما حدث عام 1915 لم يكن أقل من تدمير شعب بكامله.

**ما يهمنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية هو ما يلي:**

**أولاً:** ان معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ضد الأمن ذات أهمية كبيرة بالنسبة للإنسانية جمعاء وبالنسبة للأرمن على وجه الخصوص. ونحن نطالب بإنشاء محكمة جزائية دولية، كما حصل بالنسبة لرواندا، والبوسنة، ويوغوسلافيا السابقة، لملاحقة كل من يظهره التحقيق مشاركاً في جريمة الابادة ضد الأرمن.

**ثانياً:** لا تخضع جريمة الابادة الجماعية لتقادم الزمن، أي أن ملاحقتها تبقى سارية المفعول مهما مرّعليها من وقت. وهذا المبدأ كرّسه النظام الاساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر عام 1945 والوارد تعريفها، لاحقاً، في عام 1948، خاصة لجهة أن أحكامها تتطبق على سلطة الدولة أو الأفراد الذين قاموا بفعلهم الجرمي بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة أو بتحريض الغير على ارتكابها أو الذين يتآمرون، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها.

ان الممارسات اللانسانية التي ارتكبها الاتراك بحق الأرمن يجب أن لا تمر دون معاقبة مرتكبيها أو المحرضين عيها والمشاركين والمتدخلين فيها سواء بالدعم المالي أو الإعلامي أو المعنوي أو بالتدريب والتسليح أو باي شكل آخر من وجوه المشاركة والتدخل.

**أما لناحية الجريمة المرتكبة من قِبل السلطنة العثمانية فنوجزها وفقاً لتصنيفها القانوني:**

**أولاً:** **ارتكاب جريمة الابادة الجماعية**: التي عرّفتها المدة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً"، ومن صورها:

1. قتل أفراد الجماعة.
2. اخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد به إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

تبيّن من وقائع الميدان أن السلطنة العثمانية قد اقدمت على فرض حصار خانق على البلدات الأرمنية وهذا الحصار يدخل ضمن مندرجات البند (ب) من هذه المادة من خلال اخضاع الأهالي عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها على الأقل إهلاكاً جزئياً. وبهذا يصنّف هذا الفعل ضمن خانة جرائم الإبادة الجماعية.

**ثانياً:** **ارتكاب جرائم ضد الانسانية**: وهي الجرائم التي عددتها في لائحة مفصلة، المادة السابعة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، واعتبرت أي فعل من الافعال المذكورة في هذه المادة "جريمة ضد الانسانية" متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، والمتضمن نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر لهذه الأفعال ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

**وقد تبيّن من خلال الوقائع، أن الأتراك قد ارتكبوا الجرائم ضد الانسانية، الآتي ذكرها:**

* جرائم القتل العمد؛ حيث أقدم الأتراك في أماكن سيطرتهم، على فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.
* جريمة ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
* جريمة السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية.
* جريمة التعذيب، من خلال تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته.
* جريمة الفصل العنصري وهي جريمة الاضهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على النظام.
* جريمة اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، وذلك من خلال حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.
* جريمة الاختفاء القسري للأشخاص؛ وهي جريمة إلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

**ثالثاً:** **جرائم الحرب**: عرّفتها المادة الثامنة من نظام روما وحدّدت الأفعال المكونة لها، ضمن قائمة مطولة من الأفعال التي تطبّق سواء تلك التي تقع في النزاعات الدولية المسلحة أو التي تقع في النزاعات الداخلية المسلحة عبر تحديد أفعالها والمقصود بالمنازعات المسلحة الداخلية بأنها: "المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. بل تنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات." وتعتبر من جرائم الحرب: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/8/1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت لقانون الدولي، والتي تهدف إلى حماية السكان المدنيين بشكل رئيسي وممتلكاتهم أثناء العمليات العسكرية أو الاحتلال، والحد من فظاعة الحرب بتهذيبها واقتصارها على الضرورات والأهداف العسكرية.

**قد تبيّن من وقائع الميدان أن الاتراك قد ارتكبوا جرائم الحرب الآتية:**

القتل العمد – التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية – تدمير واسع النطاق بالمتتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هنالك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة – الابعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع – أخذ الرهائن – تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية – تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن اصابات بين المدنيين أو عن الحاق أضرار مدنية – مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية – قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً – تعمدتوجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى – نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة – تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي – تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة الامدادات الغوثية...

**وهنا نلفت النظر إلى وجوب إحالة جريمة الإبادة إلى المحكمة الجنائية الدولية إنطلاقاً من مبدأين:**

**الأول:** لأنها لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

**الثاني:** انطلاقاً من مسؤولية المجتمع الدولي عن "حماية المدنيين"، وهو المبدأ الذي أحيلت على أساسه القضية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ بمجرد أن تظهر دولة ما عدم الرغبة أوعدم القدرة على حماية المدنيين، فإن هذا يحتَم على المجتمع الدولي تحمّل تلك المسؤولية إنطلاقاً من مبدأ "المسؤولية في الحماية" الذي أصبح منذ العام 2005، يشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العام. **والدولة التركية مدانة في هذا النطاق.**

**ختاماً،** أتمنى أن لا يخدعنّكم أحد بالمقارنة بين جريمة الإبادة بحق الأرمن وما حصل لليهود على أيدي ألمانيا النازية. يكفي أن نذكر أن الأرمن استفادو من استضافة الشعوب التي لجأوا إليها، وهم أفادوا أكثر مما استفادوا. أما الصهاينة فطعنوا الشعوب التي استضافتهم في الظهر وما زالوا يعملون على طردها للحلول محلها.

في 12 نيسان 2015، أي بالأمس القريب أعلن **قداسة البابا فرنسيس** أن ما ارتكب من مذابح بحق الأرمن منذ مئة عام كان **"أول إبادة في القرن العشرين...ومن واجبنا أن نتذكر ذلك لأن اي إنكار لعمل الشر يعني أن يبقى الجرح مفتوحاً دون تضميد. والإبادة مستمرة اليوم بحق المسيحيين الذين بسبب ايمانهم يصليون ويذبحون ويحرقون أحياء ويهجرون من أرضهم."** ألاحظتم الربط بين ما حصل للأرمن منذ مئة عام وما يحصل اليوم للمسيحيين وباقي الأقليات على يد داعش ومن يدعم داعش ويمدها بالرجال والسلاح. ربما نحن اليوم شهودٌ على أول إبادة في القرن الواحد والعشرين... **وما أشبه اليوم بالبارحة**.